الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المهاية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الناقات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 15-298 مؤرّخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم تنفيذي رقم 15-299 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
5	مرسوم تنفيذي رقم 15-300 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع
	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا
6	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير للمنشآت الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا
7	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير التنسيق التقني بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم.
9	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات............ 10

فمرس (تابع)

وزارة الصناعة والمناجم

وزارة التربية الوطنية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-298 مؤرِّخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-299 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-50 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار

(22.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 31-01 "الإدارة المركزية - الراتب الرئيسى للنشاط".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 36-00 "إعانة للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجزائر".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-300 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (948.400.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: تخصص لميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (948.400.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

تفطة البرنامج الملفاة	القطاع
948.400	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
948.400	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

مضنة البرنامج المصصة	القطاع
948.400	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
948.400	المجموع:

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد فاروق بوشملة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتعمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

قسم جاذبية الاستثمار:

- یسینة مهدی، بصفتها مدیرة دراسات،
- نعيمة ملولى، بصفتها رئيسة دراسات،
- إيهان بلعربي، بصفتها رئيسة دراسات،
- سليمان بوقرة، بصفته رئيس دراسات.

قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية:

- رشید جیلالی، بصفته مدیر دراسات،
- عبد الله تلايلية، بصفته مدير دراسات،
 - نعيمة قارة، بصفتها رئيسة دراسات،
- ناصر محلبی، بصفته رئیس در اسات،
- فیصل یعلی، بصفته رئیس در اسات.

قسم تثمين العقال والمواقع الصناعية :

- خير الدين مجوبى، بصفته مدير دراسات.

قسم التعاون:

- حوریة بکور ، بصفتها مدیرة دراسات.

قسم متابعة مساهمات الدولة:

- جمال ویکان، بصفته مدیر در اسات،
- حسین حدوش، بصفته مدیر دراسات،
- حسین بن ضیف، بصفته مدیر دراسات.

قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار:

- عبد القادر رحلة، بصفته مدير دراسات،
 - سامية لقام، بصفتها رئيسة دراسات،
- لیلی سمرانی، بصفتها رئیسة دراسات.

قسم متابعة عمليات الشراكة والموصصة:

- حورية قندوز، بصفتها رئيسة دراسات.

قسم الدراسات الاقتصادية :

- كنزة سعيدى، بصفتها رئيسة دراسات،
- كريم بوجميعة، بصفته رئيس در اسات.

مديرية أنظمة الإعلام والوثائق والمعفوظات:

- دليلة ويدير، بصفتها نائبة مدير لتجهيزات الإعلام الآلى والصيانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عز الدين صابة، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- مختار مير، بصفته نائب مدير للممتلكات والتجهيزات،
- بوعلام بعداش، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات،
- عبد السلام بن تواتي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 22 يوليو سنة 2015.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة ليندة فيروز معوش، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة مليكة بولغراس، بصفتها رئيسة دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أمحمد مصطفاي، رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،

- طاهر حفيظ، رئيس دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية والأقطاب الصناعية،

- مها تبون، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،

- محمد يحياوي، رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادى والإحصائيات،

- أسماء يحياوي، رئيسة دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي والإحصائيات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للمنشآت الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد

محمد نذير بلخوجة، بصفته نائب مدير للمنشآت الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبس سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة نادية مرابطين، بصفتها مديرة للدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالتهم على التّقاعد:

- عبد الرحمان داود، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلّف بالمساعدة والمتابعة،

- حمادي سوامس، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلّف بالتسهيل،

- فضيلة كرموش، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالمساعدة والمتابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد صالح بوصبيعة، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالتسهيل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد سليم برانكي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمَّن تعيين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد لياس مراو، مديرا للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوف مبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير التنسيق التقني بالهيئة الوطنية للوقاية من المرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد محمد سعيد هرمالي، مديرا للتنسيق التقني بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

قسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الفوصصة :

- حسين حدوش، رئيس قسم،
- جمال ویکان، مدیر در اسات،
- أحمد مصطفاي، رئيس در اسات،
- حورية قندوز، رئيسة دراسات.

قسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية:

- خير الدين مجوبي، رئيس قسم،

- رشید جیلالی، مدیر در اسات،

- طاهر حفيظ، رئيس دراسات.

قسم الدراسات الاقتصادية :

- عبد القادر رحلة، رئيس قسم،
- كنزة سعيدى، مديرة دراسات،
 - مها تبون، مديرة دراسات.

قسم جاذبية الاستثمار:

- عبد الله تلايلية، رئيس قسم،
- حوریة بکور، مدیرة دراسات،
- فاروق بوشملة، مدير دراسات،
- يسينة مهدي، مديرة دراسات،
- نعیمة ملولی، رئیسة در اسات،
- سليمان بوقرة، رئيس دراسات.

قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار:

- لیلی سمرانی، مدیرة در اسات،
 - سامیة لقام، رئیسة دراسات.

قسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام:

- حسین بن ضیف، مدیر در اسات،
 - دلیلة ویدیر، مدیرة در اسات،
 - کریم بوجمیعة، مدیر در اسات،
- أسماء يحياوي، رئيسة دراسات،
- محمد يحياوي، رئيس دراسات.

قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية:

- ناصر محلبی، رئیس قسم،
- نعیمة قارة، مدیرة دراسات،
- إيهان بلعربي، رئيسة دراسات،
- فیصل یعلی، رئیس در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- عز الدين صابه، مدير دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي،
- صالح بوصبيعة، مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
 - نعيمة حجام، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
- بوعلام بعداش، نائب مدير للوثائق والمحفوظات،
- مختار مير، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديري دراسات بوزارة الصناعة والمناجم:

- محمد نذير بلخوجة، بقسم الجيولوجيا والموارد المعدنية،

- ميسوم قارة، بقسم الجيولوجيا والموارد المعدنية،

- ياسين بولكروش، بقسم المناجم والمحاجر.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 11 مسمرم عسام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعيّن السيد سليم برانكي، مدير دراسات مكلّفا بترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرَّم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 19 مـحـرّم عـام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عـام 1432 الموافق 23 مـارس سـنـة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدّل، كما يأتى:

	/	\	"
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ىعىير)	ربدون	•••••

- السيد السعيد شيبان، ممثلا لوزير الدفاع الوطني، عضوا أساسيا، خلفا للسيد علي حربي.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 27 مصرَّم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 ، يعدَّل القرار المؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة المزائرية للاعتماد "ألميراك".

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 27 مـحـرّم عـام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 ، تعدّل القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، المحددة في القرار المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" كما يأتى:

 تغىد	ىدە ن) –	"
 		,	

- بن غالية محمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،

. "	(الباقي بدون تغيير)
	

قىرار مئريِّخ فى 27 منصريم عنام 1437 النموافيق 10 نوف مبر سنة 2015، ينتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69 المؤرخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل، كما يأتي:

- السيد عريف مراد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- السيد هامل محفوظ، ممثل وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- السيد تزروت عبد المجيد، ممثل وزير المالية، عضوا،
- السيدة دوفان نادية، ممثلة وزير التجارة، عضوا،
- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
 - السيد عربية لياس، ممثل وزير الطاقة، عضوا،
- السيدة نايت مرزوق جميلة، ممثلة وزير الصحة
 والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- السيدة سعيداني رشيدة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- الأنسة بن شهيدة أمال، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،
- السيد صنصال باديس، ممثل وزير الأشغال العمومية، عضوا،
- السيد حلوان حسين، ممثل وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- السيد خليفة محمد، ممثل وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، عضوا.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مصرم عام 1437 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الفارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 مسن المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ني الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ 7 ني الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 ني الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها وفي حدود المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية (المركز الطبي الاجتماعي):

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
3	ممرضو الصحة العمومية

2 - بعنوان المصالح الفارجية لوزارة التربية الوطنية:

التعداد	الأسلاك
50	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
50	الأطباء العامون في الصحة العمومية
50	النفسانيون العياديون في الصحة العمومية
50	ممرضو الصحة العمومية

3 – بعنوان الصحة المدرسية :

التعداد	الأسلاك
288	ممرضو الصحة العمومية
142	مساعدو التمريض للصحة العمومية

العادة 2: تضمن مصالح وزارة التربية الوطنية توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي

رقم 90-240 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 99-393 المورخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 99-994 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 29-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 99-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 90-200 التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الدين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الحديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1437 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015.

وزيرالصمة والسكان وزيرة التربية الوطنية وإصلاح المستشفيات وإصلاح المالك بوضياف نورية بن غبريت

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال 20 صفر عام 1437 هـ

2 ديسمبر سنة 2015 م

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بـمـقــتـضى المـرسـوم الـرئـاسي رقم 07-308 الـمــوافق 29 الـمــورخ في 17 رمـضـان عــام 1428 الـمــوافق 29 سبـــــمـبـر سـنــة 2007 الذي يحدد كيفيـات توظيف الأعــوان الـمـــعـاقــديـن وحقــوقــهم وواجـبـاتـهم والعنـاصر المشكلة لرواتـبـهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 السمؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعورّخ في 30 جمادى الشانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"الصادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المصرسوم الرّئاسيّ رقم 07-308 الصؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الصوافق 29 سببتمبر سنة 2007 والصنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعاملين بعنوان المدارس خارج الجامعة، طبقا للجدول الملحق ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي طاهر حجار عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال الجدول الأعوان المتعاقدين والعاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الضمات بعنوان المارس خارج الجامعة

المؤسسة					سة ال		4				رسة ا لاملاه		المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل									
مناصب	.		वहर वस	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	(1) المدة (1)	عقد محدد	الدة (2)	التعداد	عقد غير محدد		عقد محدد	الدة (2) المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد		عقد محدد	الدة (2)	
الشغل	المنث	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التعداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			22	ı	1	Ι	22	37	1	1	1	37	22	-	_	_	22	26	ı	ı	I	56
عون خدمة من المستوى الأول	1	200	Ι	ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	ı	4	Ι	_	1	4	5	ı	ı	I	w
حار س			46	ı	ı	I	46	23	1	ı	1	23	15	ı	1	Ι	15	25	ı	1	ı	25
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	_	ı	ı	-	ı	1	ı	1	_	-	2	1	ı	_	2	ı	ı	ı	1	1
عامل مهني من المستوى الثاني		240	Ι	ı	ı	I	ı	2	ı	ı	I	2	5	1	-	_	5	ı	I	ı	ı	ı
سائق سيارة من المستوى الثاني	3		-	ı	ı	I	ı	1	I	ı	-	1	2	1	_	_	2	1	I	ı	I	1
عون خدمة من المستوى الثاني			I	ı	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı	2	ı	1	1	2	5	I	ı	ı	w
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	_	ı	ı	ı	ı	ı	I	1	ı	-	_	ĺ	_	_	_	ı	1	ı	-	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			Ι	ı	ı	I	ı	2	I	ı	I	2	3	1	1	_	3	I	I	ı	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثالث		288	-	ı	ı	ı	ı	I	ı	ı	1	ı	2	ı	1	_	2	I	ı	ı	1	ı
عون وقاية من المستوى الأول			29	ı	1	I	29	18	ı	I	1	18	15	ı	1	I	15	12	ſ	ı	I	12
عامل مهني من المستوى الرابع	_	315	Ι	1	ı	ı	ı	I	ı	1	ı	ı	ı	1	ı	-	I	I	ı	1	1	
عون وقاية من المستوى الثاني	1 (-	348	ı	ı	ı	I	ı	4	ı	Ι	ı	4	4	-	-	ı	4	3	I	ı	ı	e
المجموع			76	ı	ı	ı	97	87	ı	ı	ı	87	92	I	-	-	92	77	1	ı	ı	77

الجدول الملق (تابع)

المؤسسة			ليا لبيقي	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة								سة اا الأشغ		المدرسة الوطنية العليا للبيطرة								
	ī	الرقع	، عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
مناصب الشغل	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	لتمداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			41	1	ı	I	41	54	ı	ı	I	54	35	1	1	ı	35	32	1	I	ı	32
عون خدمة من المستوى الأول	-	200	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı	ı	1	1	ı	ı	ı	I	ı	ı	ı
حار س			37	ı	ı	ı	37	22	ı	ı	I	22	19	1	1	ı	19	19	ı	ı	ı	19
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	4	ı	ı	ı	4	ı	ı	ı	ı	ı	4	ı	ı	ı	4	2	1	ı	ı	7
عامل مهني من المستوى الثاني			2	ı	ı	I	2	ı	ı	ı	I	1	1	ı	ı	ı	1	I	I	I	ı	ı
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	2	ı	1	ı	2	1	ı	ı	ı	1	ı	1	1	ı	ı	2	I	ı	ı	2
عون خدمة من المستوى الثاني			I	ı	ı	I		I	ı	ı	1	-	I	1	1	I	ı	I	I	ı	ı	1
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	1	1	1	ı	-	ı	1	ı	-	-	1	1	1	ı	1	_	1	-	ı	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	ı	I	ı	I	ı	ı	I	I	1	ı	1	ı	1	I	I	I	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	S	288	I	I	I	I	ı	I	ı	ı	-	-	-	ı	ı	I	ı	-	_	_	ı	ı
عون وقاية من المستوى الأول			5	ı	1	I	5	19	-	1	-	19	12	1	_	ı	12	2	-	_		2
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	I	ı	I	I	ı	1	I	I	_	-	_	ı	I	Ī	ı	_	_	-	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	1	I	ı	I	1	5	I	I	I	3	3	ı	ı	I	3	I	I	I	I	ı
المجموع			92	ı	ı	ı	92	101	Ι	ı	ı	101	92	ı	1		92	57	I	ı	ı	57

الجدول
للمق
(1)

ı																							
l	المؤسسة			يا		.راسا. نجاریا	سة الا الد	مدر				درسة للهند،	П	ارة	للتجا	عليا	ٍسة ال	المدر				.رسة ا وزريعاً	
	مناصب	ī	الرقماا	عقد غير محدد		عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
	الشفل	المنث	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(1) + (2)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(1) + (2)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التعداد (1) + (2)
l	عامل مهني من المستوى الأول			26	ı	ı	I	26	23	1	I	-	23	25	I	1	I	25	24	Ι	_	ı	24
l	عون خدمة من المستوى الأول	-	200	ı	ı	-	ı	ı	ı	1	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı
l	حار س			19	ı	1	ı	19	38	1	ı	-	38	47	ı	1	ı	47	31	ı	1	ı	31
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	4	ı	1	I	4	1	1	ı	ı	1	3	ı	ı	ı	8	1	ı	ı	ı	T
	عامل مهني من المستوى الثاني			I	ı	-	I	ı	ı	-	ı	ı	1	1	ı	-	ı	1	4	ı	ı	I	4
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	2	I	ı	I	2	2	1	ı	I	2	I	ı	ı	I	ı	1	I	Ι	ı	1
l	عون خدمة من المستوى الثاني			I	I	ı	I	ı	I	1	ı	I	1	I	ı	ı	ı	ı	I	I	I	ı	ı
l	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	I	ı	ı	ı	 1	1	1	I	I	1	2	1	ı	ı	2	I	ı	I	I	
l	عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	ı	I	ı	4	1	ı	I	4	2	I	ı	ı	2	I	ı	I	ı	ı
l	عون خدمة من المستوى الثالث	S	288	Ι	ı	ı	I	ı	I	1	ı	I	ı	ı	I	ı	I	ı	I	I	ı	ı	Ŀ
	عون وقاية من المستوى الأول			7	1		I	7	8		1	_	8	1	I	-	I	1	3	I	1		3
	عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	_	ı	ı	ı	ı	ı	1	ı	_	I	2	ı	ı	ı	2	-	ı	ı	I	ľ
	عون وقاية من المستوى الثاني	יוו	348	3	ı	ı	I	3	2	1	ı	ı	2	ı	I	ı	I	ı	I	ı	ı	ı	ı
	المجموع			61	ı	ı	ı	61	62	ı	ı	ı	42	83	ı	1	ı	83	64	I	ı	I	64

البدول اللمق (تابع)

المؤسسة						سة الر تقنيان		تذة		العليا سنطد	رسة. – ق	Иl				رسة ال القبة -		ليا	-	 لوطن ئنولو.	,رسة ا للتك	المد
مناصب	<u> </u>	الرقمالا	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	اللة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد		عقد محدد	المدة (2)	التعداد
الشغل	المنف	و الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(1)+(2)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التمداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			23	ı	ı	I	23	20	1	I	I	20	72	I	1	I	27	9	I	ı	I	9
عون خدمة من المستوى الأول	_	200	-	ı	1	ı	ı	ı	-	ı	I	ı	ı	-	1	ı	ı	2	I	ı	ı	2
حار س			18	ı	ı	I	18	19	1	ı	I	19	19	ı	ı	ı	19	10	I	ı	ı	10
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	2	ı	I	Ī	2	4	I	I	Ī	4	2	I	I	Ī	2	2	I	_	I	2
عامل مهني من المستوى الثاني			8	I	-	Ι	8	3	-	ı	-	3	-	-	_	1	ı	2	-	-	ı	2
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	2	ı	ı	I	2	I	1	ı	1	ı	I	ı	1	I	ı	1	-	_	ı	1
عون خدمة من المستوى الثاني			I	ı	ı	I	ı	I	ı	I	I	ı	I	I	ı	I	ı	ı	I	-	ı	
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	1	ı	-	ı	_	ı	1	1	-	_	ı	1	1	ı	ı	1	1	-	ı	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	ı	I	ı	I	ı	ı	I	ı	2	I	ı	I	7	ı	I	I	I	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	I	ı	I	I	ı	I	1	ı	-	ı	I	1	ı	I	ı	ı	_	-	I	Ŀ
عون وقاية من المستوى الأول			19	ı	ı	I	19	16	1	ı	I	16	25	I	1	ı	25	1	I	I		1
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	ı	ı	I	ı	I	I	1	I	I	I	ı	I	1	ı	ı	ı	I	ı	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	2	ı	I	I	2	3	I	I	I	3	ı	I	I	I	ı	3	I	1	ı	3
المجموع			74	ı	ı	ı	74	65	1	I	I	99	75	I	1	ı	75	27	I	ı	I	27

الجدول
للمق
(1)

المؤسسة						رسة اا محافة			ية الع ياسية		درسة للعلو	ДΙ	,			سة الت تقنيا،		'			سة الت التقني	
مناصب	آو	الرقم ا/	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
الشغل	المنثف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(1) + (2)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التعداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			2	1	ı	I	2	4	1	1	I	4	15	ı	I	ı	15	2	I	ı	I	w
عون خدمة من المستوى الأول	1	200	2	ı	1	I	2	5	1	1	ı	5	2	ı	ı	ı	2	15	I	ı	ı	15
حار س			2	I	1	Ι	2	4	1	1	1	4	10	ı	-	ı	10	59	_	-	_	59
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	2	ı	-	-	2	5	1	-	-	5	3	1	-	ı	3	4	_	-	-	4
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	_	-	1	2	-	_	-	2	1	-	I	-	1	7	-	-	_	7
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	3	ı	I	Ι	3	ı	1	-	I	-	-	ı	ı	I	I	_	I	I	Ι	ı
عون خدمة من المستوى الثاني			3	ı	ı	I	3	I	1	1	1	-	I	ı	ı	I	ı	5	I	ı	I	w
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	ı	ı	-	I	ı	ı	-	-	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	I	I	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	I	I	ı	I	ı	-	I	ı	2	I	-	I	2	-	I	I	I	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	I	ı	I	I	ı	l	I	1	I	ı	I	I	I	I	I	I	I	I	I	ı
عون وقاية من المستوى الأول			1	ı	ı	I	1	2	1	1	I	2	4	ı	I	ı	4	2	I	ı	ı	7
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	1	ı	ı	I	1	I	ı	-	I	_	ı	ı	-	I	ı	2	Ι	ı	I	7
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	1	ı	ı	I	1	I	1	ı	I	1	2	I	ı	ı	2	-	I	I	I	ı
المجموع			18	1	1	I	18	22	ı	1	I	22	39	I	ı	ı	39	69	I	ı	1	69

الجول
للمق
<u>1</u>

المؤسسة	l		'			سة الت لتقنيا،		علوم	ارية و	والتج	نة التح صادية لتسيي	الاقت	ليا		لوطنب ناجمن	رسة اا	المد	l '			سة العا كنولو.	
مناصب	٦	الرقم الا	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
الشغل	المنث	الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	لتعداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			ε	ı	-	I	3	8	1	I	_	8	6	_	1	ı	6	31	-	_	I	31
عون خدمة من المستوى الأول	-	200	6	ı	-	-	9	8	1	1	-	8	1	_	-	1	1	5	-	-	ı	5
حار س			20	ı	I	I	20	4	1	ı	I	4	10	I	I	I	10	16	I	I	ı	16
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	1	ı	ı	I	1	I	1	ı	1	ı	1	1	1	ı	1	ı	I	I	ı	
عامل مهني من المستوى الثاني			4	ı	ı	I	4	I	1	I	I	1	2	I	1	ı	2	12	I	I	I	12
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	2	ı	I	I	2	I	1	ı	1	ı	2	I	ı	ı	7	3	I	I	ı	ဧ
عون خدمة من المستوى الثاني			I	ı	ı	I	-	9	1	ı	I	9	ı	I	ı	ı	ı	I	I	I	I	
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	_	ı	-	1	_	ı	1	ı	-	_	1	-	1	ı	ı	1	1	-	ı	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			4	ı	I	ı	4	I	1	ı	I	ı	4	I	ı	1	4	ı	ı	I	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	I	ı	ı	ı	-	2	1	ı	I	2	I	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	
عون وقاية من المستوى الأول			3	ı	ı	I	3	I	1	I	I	1	I	I	1	ı	١.	7	ı	I	I	7
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	2	1	ı	I	5	1	ı	ı	_	1	1	-	1	I	ı	I	ı	-	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	2	ı	ı	I	2	I	1	I	1	ı	I	I	1	1	ı	1	I	-	ı	1
المجموع			53	I	I	I	53	59	ı	I	I	29	29	ı	1	ı	29	75	Ι	I	ı	75

الجدول اللحق (تابع)

ı				العلوم	ـة ف <i>ي</i>	ضيرب	ة التح	المدرس		11.7		n (- ((لعلوم	 ـة في ا	<u></u> ضىرى	بة التد	المدرس	العلوم	 ـة في ا	ضىرى	ة التح	ــــــ المدرسـ
l	المؤسسة			علوم	ارية و	والتج	سادية لتسيي	الاقتد	علوم			سة الت لتقنيا		علوم ٰ	ء ارية و	والتج	صادية التسيب		علوم ٰ	ارية و	التج	سادية و تسيير	الاقتم
	مناصب	٦	المقعاا	عقد غير مح	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	
	الشغل	المنف	الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	لتعداد (1) + (2)
	عامل مهني من المستوى الأول			7	ı	ı	I	7	10	ı	ı	I	10	8	ı	ı	ı	æ	32	I	ı	ı	32
	عون خدمة من المستوى الأول	_	200	I	ı	ı	I	ı	ı	1	ı	ı	ı	6	I	1	ı	6	ı	I	I	ı	ı
l	حار س			4	ı	1	I	4	9	ı	ı	I	9	16	ı	ı	1	16	2	ı	ı	ı	7
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	1	ı	1	-	1	I	ı	ı	-	-	2	1	ı	ı	2	2	_	ı	ı	7
	عامل مهني من المستوى الثاني			4	ı	-	I	4	9	1	ı	I	9	2	ı	-	ı	2	10	I	ı	ı	10
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	2	ı	1	I	2	2	ı	ı	ı	2	ı	ı	1	1	ı	1	I	ı	ı	1
	عون خدمة من المستوى الثاني			4	ı	ı	I	4	I	ı	ı	1	-	2	I	1	ı	2	I	-	ı	ı	-
	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	-	I	-	-	ı	I	1	ı	-	-	ı	-	-	-	ı	_	-	1	I	ı
	عامل مهني من المستوى الثالث			ı	ı	ı	I	ı	2	ı	ı	I	2	9	I	1	ı	9	I	I	ı	ı	ı
	عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	I	ı	I	I	ı	I	I	I	1	1	ı	I	ı	I	ı	I	I	ı	I	_
	عون وقاية من المستوى الأول			3	ı		I	3	I	1	ı	I	-	1	ı	1	ı	ı	I	I	ı	ı	ı
	عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	ı	ı	ı	Ι	ı	I	ı	ı	-	I	I	ı	ı	ı	ı	1	Ι	ı	ı	ľ
	عون وقاية من المستوى الثاني	ı ı~	348	I	ı	ı	I	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	ı	ı
	المجموع			25	I	ı	ı	25	26	1	ı	1	26	45	I	1	ı	45	46	I	ı	I	46

الجدول
Hai
J.

المؤسسة	1		علوم	ارية و	والتج	مة التد سادية و سيير	الاقتد	تذة		لعليا ا لأغواط	رسة ا - ا	۱lد	,			سة الذ بيعة وا					درسة ا تكنولو	
مناصب		الرقماة	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
الشغل	المنف	م الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التمداد (1) + (2)
عامل مهني من المستوى الأول			_	ı	ı	I	ı	5	1	I	I	5	5	-	1	I	5	3	I	Ι	I	3
عون خدمة من المستوى الأول	1	200	7	ı	-	ı	7	16	-	ı	ı	16	2	-	1	_	2	1	-	1	I	1
حار س			1	ı	ı	I	ı	10	1	ı	Ι	10	I	I	1	I	ı	_	ı	ı	ı	ı
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	-	ı	I	I	ı	ı	I	I	_	1	_	Ι	1	I	ı	8	I	ı	I	ဧ
عامل مهني من المستوى الثاني			2	1	-	I	2	1	1	ı	Ι	1	4	Ι	1	ı	4	5	1	1	ı	S
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	1	ı	I	I	1	3	1	ı	I	3	3	I	ı	I	3	-	I	-	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثاني			10	ı	ı	I	10	I	1	ı	I	-	I	I	I	I	ı	I	I	ı	I	1
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	I	ı	ı	ı	ı	ı	1	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			2	ı	ı	I	2	П	ı	ı	I	1	1	I	ı	I	1	8	I	I	ı	∞
عون خدمة من المستوى الثالث	5	288	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	-	1	ı	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı
عون وقاية من المستوى الأول			2	ı	ı	I	2	4	ı	ı	I	4	1	I	1	ı	-	4	I	1	1	4
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	I	ı	ı	I	ı	3	1	ı	I	3	ı	I	I	ı	I	I	I	ı	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	(348	9	ı	ı	I	9	3	I	I	1	3	1	Ι	1	I	ı	Ι	I	Ι	I	ı
المجموع			30	I	1	ı	30	46	ı	I	1	46	15	I	1	ı	15	24	I	I	1	42

الجدول
للمق
(1)

ı																							
	المؤسسة	1					رسة ال قنيات		l			.رسـة ا اجم وا		اتذة		علیا وهرار	,سة اا -	المدر	اتذة		لعليا ستغا	رسةا مى	المدر
	مناصب	1	الرقم ا/	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد
	الشفل	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(1) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التعداد (1) + (2)
	عامل مهني من المستوى الأول			6	ı	ı	I	6	3	1	ı	I	3	1	ı	I	I	1	2	I	ı	ı	2
	عون خدمة من المستوى الأول	1	200	-	ı	-	ı	-	4	1	ı	-	4	ı	-	-	-	-	-	I	1	ı	-
l	حار س			I	ı	1	İ	ı	11	1	I	Ī	11	2	1	1	ı	2	2	-	I	ı	7
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	2	ı	1	ı	7	ı	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	1	I	ı	ı	-
	عامل مهني من المستوى الثاني			2	ı	-	I	2	ı	ı	ı	I	1	ı	1	ı	ı	ı	1	I	I	ı	1
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	I	ı	ı	I	,	I	ı	ı	I	-	2	-	-	I	2	I	I	I	ı	-
	عون خدمة من المستوى الثاني	•		I	ı	ı	I	ı	I	ı	I	I	1	ı	_	I	I	ı	I	ı	_	I	ı
	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	1	ı	1	ı	ı	ı	1	ı	-	-	ı	_	-	1	-	_	1	-	ı	1
	عامل مهني من المستوى الثالث			2	ı	ı	I	7	I	I	ı	I	-	I	_	_	I	ı	I	I	I	ı	ı
	عون خدمة من المستوى الثالث	S	288	3	ı	ı	I	8	I	I	ı	I	ı	I	-	I	I	ı	I	I	Ī	I	1
	عون وقاية من المستوى الأول			I	ı		I	-	ı	I	ı	I	_	ı	-	1	1	-	1	I	I	ı	-
	عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	ı	ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	I	ı	I	1	ı	I	I	I	ı	ı	ı
	عون وقاية من المستوى الثاني	1 (-	348	I	ı	ı	I	ı	I	ı	ı	I	1	3	ı	ı	ı	3	1	I	ı	ı	1
	المجموع			18	I	ı	ı	18	18	ı	ı	ı	18	8	I	ı	ı	8	8	I	ı	I	œ

البدول الملق (تابع)

					. . 1	11."	.11	,	1."		.11.*		,	1.7								Γ
المؤسسة	1		"			ِسة الو م الألي		· '			سة الـ بيعة و		'			سة الت يعة واا			وع	الجم		
مناصب	٦	الرقع ا	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	البصوع العام
الشفل	المنف	الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2)+(1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2) + (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	- T
عامل مهني من المستوى الأول			4	I	ı	I	4	2	1	I	_	2	7	-	I	I	2	613	I	ı	I	613
عون خدمة من المستوى الأول	1	200	2	ı	1	I	2	ı	1	ı	-	_	-	_	-	1	ı	66	-	1	ı	66
حار س			ı	I	ı	ı	ı	5	1	ı	Ι	3	3	ı	I	ı	3	563	ı	ı	ı	563
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	I	I	I	I	ı	1	I	I	I	1	1	ı	I	I	ı	59	I	I	I	59
عامل مهني من المستوى الثاني			1	ı	ı	I		ı	1	I	I	_	1	1	I	I	1	95	I	ı	I	95
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	П	ı	ı	I	1	I	1	ı	I	ı	1	ı	ı	ı	1	42	ı	ı	ı	42
عون خدمة من المستوى الثاني			ı	ı	I	I	ı	I	ı	I	I	ı	1	ı	I	I	ı	37	I	ı	I	37
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	263	ı	ı	ı	I	ı	ı	-	ı	ı	ı	ı	1	ı	ı	ı	4	ı	ı	ı	4
عامل مهني من المستوى الثالث			1	ı	ı	I	П	ı	1	ı	I	ı	1	ı	ı	ı	1	48	I	ı	ı	48
عون خدمة من المستوى الثالث	4 /	288	I	ı	ı	I	ı	I	1	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	7	I	ı	I	7
عون وقاية من المستوى الأول			I	I	ı	I	ı	I	1	I	I	ı	I	1	ı	ı	ı	225	I	ı	I	225
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	I	ı	ı	I	ı	I	I	I	I	ı	ı	1	I	I	ı	14	I	ı	I	14
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	I	ı	ı	I	ı	I	1	I	I	ı	ı	ı	I	I	ı	52	I	I	I	52
المجموع			∞	ı	ı	ı	∞	~	1	I	I	8	8	ı	ı	ı	∞	1858	Ι	ı	I	1858

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.

إن الوزير الأول، ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المستخدمين حسب مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، المعدل،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان جامعة التكوين المتواصل، طبقا للجدول الآتي:

منيف	التصنيف			بيعة عقد ا	اد حسب ط			
الرقم		التعداد	دد المدة 2)	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	المنت	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	401	_	_	_	401	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	711	-	-	_	711	حار س	
219	2	7	_	_	_	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	8	-	_	_	8	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	21	-	-	-	21	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	4			_	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
"		1155	_	_	_	1155	المجموع العام	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي طاهر حجار

عبد الرحمان بن خلفة

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرَّخ في 28 مصرَّم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يحدَّد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرَّضات الطبية الموجَّهة لمنيى الصحَّة.

إنّ وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤيّنة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد صلاحيات وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرّضات الطبية للأشعة المؤينة الموجّهة لمهنيي الصحة.

القصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تطبّق أحكام هذا القرار على كل الهياكل و المؤسّسات التي تتمّ فيها ممارسات

تشخيصية أو علاجية تستعمل إشعاعات مؤينة، لا سيما تقنيات التصوير بالأشعة و الطب النووي والعلاج بالأشعة.

المادة 3: يجب أن لا يجرى أي تعرض طبي الأغراض تشخيصية أو علاجية دون وصفة طبية.

المادة 4: يمارس التعرضات الطبية لأغراض تشخيصية أو علاجية مهنيو الصحة الأكفاء والمرخص لهم لهذا الغرض من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، دون سواهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: لا يمكن القيام بالتعرضات الطبية لأغراض تشخيصية أو علاجية إلا في المنشآت التي ترخص لها محافظة الطاقة الذرية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقام 50-117 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 و المذكور أعلاه.

الملدة 6: عند وصف تعرض طبي للإشعاعات المؤينة، يؤخذ في الحسبان:

- جدوى العمل الطبي،
- إستعجالية العمل الطبى،
- خصائص التعرّض الطبي،
 - مواصفات المريض،
- المعلومات المفيدة المستخلصة من فحوص إشعاعية أجريت من قبل على المريض بحيث يمكن تجنّب كل فحص جديد قد لا يكون ضروريا،
- إمكانات تتيحها تقنيات طبية أخرى لا تتطلب التعرّض للإشعاعات المؤينة.

الملدة 7: تتولى التبرير النوعي للأعمال الطبية التي تستلزم تعرضات للإشعاعات المؤينة لجنة خبراء توضع لدى الوزارة المكلفة بالصحة وتصادق على البروتوكولات المرتبطة بذلك.

تحيّن البروتوكولات كلّما اقتضت الحاجة ذلك، بالنظر إلى التطورات التكنولوجية والمعرفية.

يحدّد الوزير المكلّف بالصحّة مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

الملاة 8: تخضع عمليات الكشف التي تستلزم تعرضا للإشعاعات المؤينة التي تجرى على مجموعات من المرضى عديمي الأعراض إلى موافقة المصالح المختصنة للوزارة المكلفة بالصحة التي يجب أن تتأكد من التبرير ومن تنفيذ برنامج ضمان جودة مرتبط بذلك.

الملدة 9: يجب أن تكون التجهيزات الطبية المولّدة لإشعاعات مؤينة مطابقة للمقاييس المعمول بها في هذا المجال، لا سيما مقاييس اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتقييس.

الملدة 10: تكون المنشأت الطبية التي تستخدم إشعاعات مؤينة موضوع برنامج ضمان الجودة بخصوص التعرضات الطبية حيث يتم إعداده تحت إشراف الممارسين الطبيين المتخصصين المعنيين والفيزيائي الطبي حسب الشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

يشمل برنامج ضمان الجودة، لا سيما ما يأتى:

- إجراءات تسيير ملفات المرضى بما فيها التحقق من هويتهم،

- قياسات المعايير الفيزيائية لمولدات الإشعاعات وأجهزة التصوير ومنشآت الإشعاع عند بداية تشغيلها وبصفة دورية،

- التحقّق من العوامل الفيزيائية و العيادية الملائمة المستعملة في التشخيصات أو العلاجات،

- التحقّق من المعايرة و ظروف عمل أجهزة قياس الجرعات و المراقبة الإشعاعية.

الملدة 11: تسهر هياكل و مؤسسات الصحة على التخاذ كل التدابير المطبقة من أجل تقليص، قدر الإمكان، احتمال التعرض الطبي غير المناسب أو غير الإرادي أو العرضي للإشعاعات المؤينة الناتج عن نقائص في التصميم أو خلل في التجهيزات أو أخطاء بشرية أو أخطاء مرتبطة بأنظمة الإعلام الآلي. غير أنه في حالة حدوث ذلك، يقوم هيكل أو مؤسسة الصحة بتكليف من يجري تحقيقا ويتخذ كل تدبير تصحيحي محتمل.

الفصل الثاني

الأحكام المطبّقة على التصوير بالأشعّة التشخيصي والإشعاعي المضعي

الملدة 12: يتأكّد المصارسون الطبيون الذين يقومون بعمل التصوير بالأشعّة من:

- مطابقة التجهيز المستعمل للمقاييس،
- متابعة البروتوكولات العملية المعدّة لكل نوع من الفحص في التصوير بالأشعة،
- أخذ في الحسبان مستويات المؤشرات المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار،
- إبقاء المريض في أدنى درجة ممكنة التعرّض مع مطابقة التعرّض لجودة الصورة والهدف العيادى المرجو،
- أن التكييفات الضرورية للمرضى في طب الأطفال تم أخذها في الحسبان.

الملدة 13: يأخذ في الحسبان الممارسون الطبيون بالاتصال مع المستخدمين شبه الطبيين المختصين، عند الحاجة، المعايير المذكورة أدناه قصد التقليص من تعرض المريض وهي:

- الموضع المطلوب فحصه،
- عدد ومقاس المشاهد لكل فحص،
- وقت الفحص وبالخصوص في التصوير بالأشعّة الموضعية،
 - استعمال شبكات مضادّة للانتشار،
- الإستيزاء المناسب لحزمة الإشعاعات السينية لحصر بأفضل طريقة الموضع المطلوب فحصه،
- المسافة الدنيا من البؤرة إلى بشرة المريض التي يجب أن لا تقل عن قيمة التعرض المطلوب لكل نوع من الفحوص،
- القيم الملائمة لمعايير التشغيل (ضغط الأنبوب، الكثافة أو ناتجهما).

الملدة 14: يجب تفادي الفحوص الإشعاعية التي تسبّب تعرض بطن أو حوض المرأة الحامل أو ذات حمل محتمل، إلا إذا بُررت بضرورة طبية مؤكّدة. وفي هذه الحالة، يجب أن يخطّط الفحص و ينفّذ بحيث تقلّص الجرعة التي تتلقاها المضغة أو الجنين، عند الاقتضاء.

في حالة إجراء فحص إشعاعي يعرض البطن أو الحوض على إمرأة يجهل أنها حامل، تتم إعادة تحديد الجرعة المتلقاة من المضغة أو الجنين.

المادة 15: لا يمكن قبول أيّ شخص في قاعة التعرض خلال الفحص الإشعاعي دون ضرورة مؤكّدة. وفي هذه الحالة، يجب تزويده بلواحق الحماية، لا سيما بمئزر مرصّص.

المادة 16: يستعمل للمريض أغطية ملائمة للأعضاء الحسّاسة للأشعّة مثل عدسة العين والغدّة التناسليّة والغدّة الدرقية، خاصّة في طبّ الأطفال، عندما يكون ذلك ممكنا.

الملدة 17: يقتصر استعمال التجهيزات المحمولة أو المتنقّلة للتصوير بالأشعّة على فحوص المرضى غير المسموح لهم طبيا بالتنقّل. ولا يتمّ استعمال مثل هذه التجهيزات إلاّ بعد اتخاذ التدابير الملائمة للحماية من الأشعّة على مستوى مكان الفحص.

المادة 18: يتمّ التحقّق من معايير تشغيل تجهيزات التصوير بالأشعة بشكل دوري مناسب وبعد كلّ عملية صيانة أو تعديل.

الملدة 19: يجب على هياكل ومؤسسات الصحة مسك ملف التصوير بالأشعة محيّنا وحفظه لمدّة عشر (10) سنوات. ويجب أن يتضمّن الملف ما يأتى:

- طبيعة الفحوص المنفّذة،
- معايير التشغيل (الضغط والكثافة والوقت)،
 - عدد الصور المتحصل عليها.

يجب عليها، زيادة على ذلك، مسك سجل الأجهزة الطبية محينا طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الغصل الثالث الأحكام المطبِّقة على الطب النوري

الملدة 20: يتأكّد الممارسون الطبيون المكلّفون بتقديم مواد صيدلانية مشعّة لأغراض تشخيصية من تلقّي المريض الجرعة الدنيا الموافقة لنوعية الصورة عن طريق:

- انتقاء المادة الصيدلانية المشعّة الملائمة،
- النشاط الأفضل للمادّة المراد تقديمها لنوع الفحص المرجو مع الأخذ في الحسبان مستويات المؤشرات المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار،
- الأخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة المتعلّقة بالمرضى ذوي بعض الوظائف العضوية المصابة،
- استعمال طرق منع السريان في الأعضاء غير المعنية بالفحص، كلما كان ذلك ممكنا،
 - استعمال الطرق المناسبة لتسريع الإفراغ.

الملدة 21: يجب تفادي تقديم المواد الصيدلانية المشعّة لأغراض تشخيصية أو علاجية للنساء الحوامل أو ذوات الحمل المحتمل، إلاّ إذا بُرّر ذلك بضرورة طبية مؤكّدة.

الملدة 22: يتعين على الأمهات المرضعات اللواتي يتلقين موادا صيدلانية مشعّة لأغراض تشخيصية أو علاجية إيقاف الرضّاعة خلال فترة معيّنة حسب الوصف الطبى وطبيعة المادّة المستعملة.

الملدة 23: يجب أن يكون تقديم مواد صيدلانية مشعّة للأطفال لأغراض تشخيصية مبررا بضرورة طبية مؤكّدة. وفي هذه الحالة، يسهر الممارسون الطبيون على تكييف نشاط المادة الصيدلانية المشعّة المراد تقديمها مع الوزن أو السطح البدني للطفل أو مع كل معيار آخر مناسب.

المادة 24: يتم، خلال مدة التحضير، تحديد وتسجيل نشاط المواد الصيدلانية المشعة المراد تقديمها.

تخضع أجهزة قياس النشاط الإشعاعي المخصّصة لهذا الغرض لمعايرة بالنسبة لمعيار يمكن تتبعه خلال فوارق زمنية منتظمة.

الملاة 25: يتلقى المرضى الذين خضعوا لعلاج بمادة صيدلانية مشعة، دون استشفاء أو في نهاية استشفاء، توضيحات شفوية وكتابية من الممارسين الطبيين لهيكل أو مؤسسة الصحة حول السلوك الواجب اتباعه مع أقاربهم من أجل تقليص تعرض هؤلاء.

الملدة 26: يجب على هياكل و مؤسسّات الصحّة مسك ملف الطب النووي محيّنا وحفظه لمدّة عشر (10) سنوات. ويجب أن يتضمّن الملف ما يأتى:

- نوع المادة الصيدلانية المشعّة المقدّمة،
 - نشاط هذه المادة،
- نتائج المعايرة الدورية لجهاز قياس النشاط.

يجب عليها، زيادة على ذلك، مسك سجّل المصادر محينا طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الأحكام المطبِّقة على العلاج بالأشعة

الملدة 27: يتأكّد الممارسون الطبيون المتخصّصون بالاتصال مع الفيزيائيين الطبيين، خلال العلاجات الإشعاعية، من أنّ:

- الجرعة الموصوفة يجب تقديمها مع الحزمة الإشعاعية ذات النوعية المناسبة للحجم المستهدف المحدد في مخطّط العلاج،
- إبقاء تعرّض الأنسجة السليمة والأعضاء التي يمكنها أن تتأثر يكون في أدنى حدّ معقول ممكن.

الملدة 28: تخص معايرة أجهزة العلاج الإشعاعي نوعية أو طاقة الإشعاع والجرعة الممتصة أو منسوب الجرعة الممتصة في وسط معين وعلى مسافة معينة وفي تاريخ مرجعي معين.

المادة 29: تخص معايرة المصادر الإشعاعية المختومة المستعملة في المعالجة بالأشعة الموضعية النشاط ومنسوب كيرما في الهواء المرجعي أو منسوب الجرعة الممتصة في وسط معين وعلى مسافة معينة وفي تاريخ مرجعي معين.

الملدة 30: تتم مراقبات الجودة خلال تشغيل جهاز وبعد تدخل للصيانة أو تعديل وخلال فترات زمنية منتظمة.

الملاة 31: تطبق الوصفات في مجال قياس الجرعة السريري وضمان الجودة، بالنسبة للاستعمالات العلاجية للإشعاعات المؤينة، تحت إشراف فيزيائي طبي طبقا للتنظيم الساري المفعول باستعمال أجهزة قياس المعايرة من طرف المصالح المؤهلة لتقديم شهادة المعايرة.

الملاة 32: يجب على هياكل ومؤسسات الصحة مسك ملف العلاج بالأشعة محيّنا وحفظه لمدة عشر (10) سنوات. ويتضمّن الملف ما يأتى:

- طبيعة العلاجات،
- المعايير العملية.

يجب عليها، علاوة على ذلك، مسك سجل المصادر والأجهزة محينا طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه. ويجب أن يبيّن السجل، على الخصوص:

- نتائج اختبارات التشغيل،
- نتائج المعايرة والفحوص الدورية،
- تواريخ الأعطال وعمليات الصيانة.

المادة 33: يجب أن يبيّن الملف الطبي للمرضى المعطيات الآتية:

- وصف الحجم المستهدف،
- الجرعات القصوى والدنيا الممنوحة للحجم المستهدف،
- مخطط تقسيم الجرعات والوقت الإجمالي للعلاج،
 - نتائج قياس الجرعة السريري،
 - مخططات الأحجام للعلاج ذي الثلاثة أبعاد،
 - صور التموضع قبل العلاج،
- جرعات التحمّل بالنسبة للأعضاء التي يمكنها أن تتأثر حسب المراجع المعمول بها في هذا المجال.

الملدة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

الملحق مستويات مؤشرات الجرعة ومنسوب الجرعة والنشاط بالنسبة للتعرّض الطبي الجدول الأول: مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للأشعة التشخيصية في حالة مريض راشد نموذجي

فمص	جرعة السطح في التصوير بالأشعة أ (ملي جراي)
عمود الفقري القطني	اً خ 30 40 ع م ق ع
بطن، تصوير الجهاز البولي عن طريق الوريد وتصوير المرارة	أ خ أ
حوض	اً خ
لفصل الوركي	اً خ
ـصدر	0,4 1,5
عمود الفقري العنقي الظهري	7 20 さ [†] で
لأسنان	حول قمة الجذر 7 أخ 5
جمجمة	5 3

ملاحظات: خ أ = الوضعية الخلفية الأمامية، ج = الوضعية الجانبية، م ق ع = وضعية المفصل القطني العجزي، أخ = الوضعية الأمامية الخلفية.

أ في الهواء ومع التشتت الارتدادي . تطبّق هذه القيّم لأطقم فيلم - شاشة كلاسيكية ذات حساسيات نسبية في حدود . 200. بالنسبة لأطقم فيلم - شاشة عالية الحساسية (400-600) يجب تخفيض القيّم بعامل من 2 إلى 3. الجدول الثاني: مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للتصوير المقطعي المحوسب في حالة مريض راشد نموذجي

الجرعة المتوسطة في التصوير المقطعي الموسب أ (ملي جراي)	فمص
50	الر أس
35	العمود الفقري القطني
25	البطن

أ قيّم مشتقة من قياسات على محور دوران جهاز فانتوم يعادل الماء 15 سنتيمترا طولا و 16 سنتيمترا (الرأس) و 30 سنتيمترا (العمود الفقري القطني والبطن) للقطر.

الجدول الثالث: مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة لتصوير الثدى الشعاعي في حالة مريضة راشدة نموذجية

جرعة متوسطة للغدة الثديية حسب وضعية من الأعلى إلى الأسفل أ

1 ملی جرای (بدون شبکة)

3 ملي جراي (بشبكة)

أ قيمة محدّدة لثدي مضغوط بـ 4,5 سنتيمترات متساوي النسيج الغدي والنسيج الدهني بالنسبة لأنظمة فيلم شاشة ووحدات متخصصة في تصوير الثدي الشعاعي ذات أنود بالمولبيديوم ومصفاة بالمولبيديوم.

الجدول الرابع: مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للتنظير الشعاعي في حالة مريض راشد نموذجي

منسوب الجرعة في المساحة أ (ملي جراي/ دقيقة)	طريقة التشغيل
25	عادية
100	مستوى عال ب

أفي الهواء مع تشتت إرتدادي

 بالنسبة لأجهزة التنظير الشعاعي ذات اختيار "مستوى عال" كتلك المستعملة بكثرة في التصوير بالأشعة التداخلية. الجدول الخامس: مستويات النشاط البيانية بالنسبة لأعمال الطب النووي في حالة مريض راشد نموذجي

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميفا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	القمص
600	فوسفات ومركبات الفوسفات	99 ^m Tc	تصبوير العظام
800	فوسفات ومركبات الفوسفات	99 ^m Tc	تصوير العظام الطبقي الموسب بالانبعاث الأحادي الفوتون
400	غرواني موسوم	99 ^m Tc	تصوير نخاع العظم
500	TcO ₄ -	99 ^m Tc	تصوير الدماغ (ساكن)
500	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك غلوكونات و غلوكوهيبتونات	99 ^m Tc	
800 800	-TcO ₄ ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك	99 ^m Tc 99 ^m Tc	تصوير الدماغ (تصوير الدماغ الطبقي المحوسب بالانبعاث الأحادي الفوتون)
500	غلوکونات و غلوکوهیبتونات اکسامیتازیم	99 ^m Tc	=
400	محلول متساوي التوتر من كلوريد الصوديوم	¹³³ Xe	منسوب الدم في الدماغ
500	سداسي الميثيل بروبيلين أوكسيم الأمينات	99 ^m Tc	
40	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك	¹¹¹ IN	تصوير الصهاريج تحت العنكبوتية
4 4	-TcO4 غرواني موسوم	99 ^m Tc 99 ^m Tc	نزح الدموع
200 20 400 80	-TcO4 I- I- +Tl، کلورید	99 ^m Tc 1231 131 ₁ 201 _{T1}	تصوير الغدة الدرقية نقائل الغدة الدرقية (بعد الاستئصال) تصوير الغدد الدريقية

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	القمص	
6000	غاز ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك- حلالات هوائية	^{81m} kr 99 ^m Tc	تصوير التهوية الرئوية	
400 200	غاز غاز	¹³³ Xe ¹²⁷ Xe	دراسة التهوية الرئوية	•
6000 100	محلول مائي ألبومين بشري (كداسات كبروية أو كُرات مِكْرُويَّة)	81m _{kr} 99m _{Tc}	تصوير تروية الرئة	
160	ألبومين بشري (كداسات كبروية أو كُرات مكْرويَّة)	^{99m} Tc	تصوير تروية الرئة (مع تصوير الأوردة)	
200	محلول متساوي التوتر محلول متساوي التوتر من الكلوريد	133Xe 127Xe	دراسات التهوية الرئوية	
200	كداسات كبروية للألبومين	^{99m} Tc	تصوير الرئة (تصوير مقطعي محوسب)	
80 150 100 200	غرواني موسوم أمينو ثنائي الأسيتات وعناصر مكافئة كريات الدم الحمراء متمسّخة موسومة غرواني موسوم	99mTc 99mTc 99mTc 99mTc	تصوير الكبد والطحال تصوير وظيفي للجهاز الصفراوي تصوير الطحال تصوير الكبد (تصوير مقطعي محوسب)	
800 800 400	-TcO4 ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك كداسات كبروية للغلوبولين 3	99mTc 99mTc	دراسات تدفّق الدم (مرور أول)	<u> </u>
40 800	مركّب الألبومين البشري مركب الألبومين البشري	^{99m} Tc ^{99m} Tc	تصوير أداء القلب تصوير القلب والأوعية / دراسات بواسطة مسابير	
800	كريات الدم الحمراء عادية موسومة	^{99m} Tc	تصوير الإحتشاء/دراسات بواسطة مسابير	; ,
600	فوسفات و تركيبات فوسفاتية	^{99m} Tc	تصوير الاحتشاء	1
300 100 800 600	إيزونتريل †TI ، كلوريد فوسفات و تركيبات فوسفاتية إيزونتريل	99mTc 201Tl 99mTc 99mTc	تصوير مقطعي محوسب للاحتشاء	

النشاط الأقصى المعة لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	القمص
40	TcO ₄ -	^{99m} Tc	تصوير المعدة / الغدد اللعابية
400	TcO ₄ -	^{99m} Tc	تصویر رتج میکل
400	غرواني موسوم كريات الدم الحمراء عادية	^{99m} Tc	ٔ نزیف الجهاز الهضمي
400	موسومة	^{99m} Tc	
40	غرواني موسوم تركيبات غير قابلة	^{99m} Tc ^{99m} Tc	نزيف الجهاز الهضمي المرور والإرتجاع المريئي
40	للامتصاص	10	
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	^{99m} Tc	
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	$^{111}\mathrm{In}$	تفريغ المعدة
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	113m _{In}	
160	حمض دیمیرکابتوسوکسینیك	^{99m} Tc	تصوير الكلى
350	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك، غلوكونات وغلوكوهيبتونات	^{99m} Tc	تصویر الکلی تصویر الکلی/تصویر الکلیة
100	كداسات كبروية للغلوبولين 3	00	
20	أورتو يودو هيبورات	^{99m} Tc 123 _I	
8	سيلينو كولسترول	⁷⁵ Se	تصوير الغدد الكظرية
300	سترات	⁶⁷ Ga	تصوير الأورام أو الخراج
100	کلورید	201 _{Tl}	- '
400	حمض دیمیر کابتوسوکسینیك	^{99m} Tc	تصوير الأورام تصوير أورام الأديم الظاهر العصبي
400	میتا-یودو-بنزیل-غوانیدین	123 _I	تصوير أورام الأديم
20	ميتا-يودو-بنزيل-غوانيدين	131 _I	الظاهر العصبي

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشعّ	القمص
80	غرواني موسوم	^{99m} Tc	تصوير العقيدات اللمفاوية
400	كريات الدم البيضاء موسومة بالإكساميتازيم	^{99m} Tc	تصوير الفراج نع الفراج
20	كريات الدم البيضاء موسومة	111 _{In}	ا با
20	صفائح موسومة	111 _{In}	تصوير الخثرة

الجدول السادس: مستوى مؤشر النشاط الأقصى لدى المرضى المعالجين عند خروجهم من المستشفى.

نشاط (میغا بیکریل)	نوکلید مشع
1100	اليود – 131